

Distr.: General
9 July 2014
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٠١٤-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها إلى مجلس السلطة الدولية
لقاع البحار فيما يتعلق بطلب الموافقة على خطة عمل لاستكشاف
العقيدات المتعددة الفلزات مقدمة من شركة كوك آيلندز للاستثمار
(Cook Islands Investment Corporation)

أولا - مقدمة

١ - في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا من شركة كوك آيلندز للاستثمار تلتزم فيه الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد قُدم الطلب عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق). وتقع المنطقة المشمولة بالطلب ضمن المناطق المحجوزة للسلطة عملا بالمادة ٨ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٢ - ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة بمذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ باستلامه الطلب وعمّم عليهم معلومات ذات طابع عام تتعلق به. وأدرج الأمين العام كذلك النظر في الطلب المذكور في جدول أعمال الاجتماع الذي تزمع اللجنة القانونية والتقنية عقده في الفترة من ٣ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140714 140714 14-57212 (A)



ثانيا - المنهجية التي اعتمدها اللجنة القانونية والتقنية لدى النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي اعتمدها اللجنة لدى النظر في الطلب

٣ - نوّهت اللجنة، إبان نظرها في الطلب المقدم، بأن أسلوب العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقتضي منها أولاً أن تثبت بشكل موضوعي مما إذا كان مقدّم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، وخاصة فيما يتعلق بالشكل الذي تقدم به الطلبات؛ وأنه قدم التعهدات والتأكيدات اللازمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من النظام؛ وأنه يملك القدر المالية والتقنية اللازمين لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ويُطلب ثانياً من اللجنة أن تبت، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام ووفقاً لإجراءاتها، فيما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال، وتضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها كممرات ضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثُر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على ما يلي: ”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣ وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي عندئذ المجلس بالموافقة على خطة العمل المذكورة“.

٤ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، راعت اللجنة المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة كما نص عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

باء - النظر في الطلب

٥ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عُقدت في ٦ و ٧ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٦ - وقبل البدء في دراسة مفصلة للطلب، دعت اللجنة، مفوض جزر كوك لشؤون المعادن في قاع البحار بول لينش الذي يرافقه كل من مدير شركة كوك آيلندز للاستثمار ميشيل هنري والمستشار الخاص جاك بينجون، إلى تقديم عرض يبين فيه الطلب. وطرح أعضاء اللجنة بعدئذ أسئلة لاستيضاح بعض جوانب الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسته بالتفصيل. وبعد النظر المبدئي في الطلب، قررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى رئيسها أن يحيل

إلى مقدم الطلب، عن طريق الأمين العام، قائمة كتابية بأسئلة موجهة إلى مقدم الطلب. وقد وردت ردود من مقدم الطلب إلا أن اللجنة لم يُتَح لها الوقت الكافي لاستكمال النظر في الطلب، فقررت أن ترجئ النظر فيه إلى جلستها التالية المعقودة في شهر تموز/يوليه ٢٠١٤. وقد أخذت اللجنة بعين الاعتبار الردود الكتابية التي قدمها مقدم الطلب والتي تكمل الأجزاء المناظرة لها من الطلب المقدم أصلاً في أثناء نظرها لاحقاً في الطلب في دورتها المعقودة في تموز/يوليه.

ثالثاً - موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف - هوية مقدم الطلب

٧ - فيما يلي اسم مقدم الطلب وعنوانه:

(أ) الاسم: شركة كوك آيلندز للاستثمار Cook Islands Investment Corporation؛

(ب) العنوان: Main Road, Avarua, Rarotonga, Cook Islands؛

(ج) العنوان البريدي: P.O.Box 733, Avarua, Rarotonga, Cook Islands؛

(د) رقم الهاتف: +٦٨٢ ٢٩ ١٩٣؛

(هـ) رقم الهاتف المحمول: +٦٨٢ ٥٥ ٣٣١؛

(و) عنوان البريد الإلكتروني: paul.lynch@cookislands.gov.ck.

٨ - وقد عين مقدم الطلب ممثلاً له:

(أ) الاسم واللقب: مارك براون، الوزير المسؤول؛

(ب) العنوان البريدي: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(ج) رقم الهاتف: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(د) رقم الهاتف المحمول: الرقم ذاته المدرج أعلاه؛

(هـ) عنوان البريد الإلكتروني: العنوان ذاته المدرج أعلاه؛

(و) مكان إشهار الشركة المقدمة للطلب ومحل العمل/المقر الرئيسي لها: Avarua,

Rarotonga, Cook Islands.

٩ - وذكرت الشركة المقدمة للطلب أنها شركة مملوكة بالكامل لدولة جزر كوك. وقد أنشئت هذه المؤسسة الحكومية عملاً بالمادة ٣ من القانون المتعلق بشركة كوك آيلندز للاستثمار لعام ١٩٩٨ (بصيغته المعدلة) الذي أدرج في الطلب. ويوجد المكتب المسجل لمقدم الطلب في مكتب الوزير المسؤول في جزر كوك. وفي شهادة التزكية، تذكر الدولة المزكية أيضاً أن مقدم الطلب يخضع للرقابة الفعالة والسيادية لحكومة جزر كوك ولقوانين جزر كوك وتسيطر عليه حكومة جزر كوك.

باء - التزكية

- ١٠ - دولة جزر كوك هي الدولة المزكية.
- ١١ - وكانت دولة جزر كوك قد أودعت صك انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووافقت على الالتزام بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥.
- ١٢ - وشهادة التزكية تحمل تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ وهي موقعة من قبل الوزير المسؤول في حكومة جزر كوك مارك براون. وتشير شهادة التزكية إلى أن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية المنوطة بدولة مزكية وفقاً للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ المنصوص عليها في المرفق الثالث للاتفاقية. ويذكر مقدم الطلب في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أن الدولة المزكية، تماشياً مع المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، اتخذت خطوات لانتهاء من وضع التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية وسنّها لضمان الامتثال من جانب الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

- ١٣ - تغطي المنطقة المشمولة بالطلب مساحة يبلغ إجماليها ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع تقريباً وتقع في صدع منطقة كلاريون - كليبرتون. وهذه المنطقة هي منطقة محفوفة ساهمت بها شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية G-TEC Sea Mineral Resources NV. وتتألف المنطقة المشمولة بالطلب من ثلاثة أجزاء فرعية غير متلاصقة وهي متاخمة للأجزاء الفرعية من المنطقة الخاضعة للاستكشاف المخصصة لشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية. وترد في مرفق هذه الوثيقة إحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب وموقعها العام.

دال - معلومات أخرى

- ١٤ - لم يسبق لمقدم الطلب أن أبرم عقداً مع السلطة.

١٥ - ويتضمن الطلب تعهدا كتابيا مؤرخا ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومذيلا بتوقيع الوزير المسؤول، مارك براون يذكر فيه أن مقدم الطلب سيمثل لأحكام المادة ١٤ من النظام.

١٦ - وقد سدد مقدم الطلب رسوما قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار وفقا للمادة ١٩ من النظام.

رابعاً - دراسة المعلومات والبيانات الفنية التي أحالها مقدم الطلب

١٧ - قُدمت طي الطلب الوثائق الفنية والمعلومات التالية:

- (أ) معلومات تتعلق بالمنطقة المشمولة بالطلب:
- ١' قائمة بالإحداثيات الجغرافية معدة وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤، توضح حدود المنطقة المشمولة بالطلب؛
- ٢' خريطة توضح موقع المنطقة المشمولة بالطلب؛
- (ب) نسخة من شهادة تسجيل الشركة؛
- (ج) شهادة التزكية؛
- (د) معلومات تقدم لتمكين المجلس من التثبت من امتلاك مقدم الطلب القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (هـ) معلومات تقدم لتمكين المجلس من التثبت من امتلاك مقدم الطلب القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (و) خطة العمل التي سَتُتبع خلال الاستكشاف؛
- (ز) تعهدات كتابية؛
- (ح) البرامج التدريبية.

خامسا - النظر في القدرات المالية والمؤهلات التقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرة المالية

١٨ - لاحظت اللجنة أن الدولة المزكية قدمت بيانا مؤرخا ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ شهدت فيه أن مقدم الطلب لديه القدرة المالية الكافية على تلبية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

باء - القدرة التقنية

١٩ - لاحظت اللجنة أن الدولة المزكية كانت قد عقدت اتفاقا مع شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية من أجل ضمان انتفاع مقدم الطلب من الدعم والمساعدة المشتركين الضروريين للاضطلاع بالتزاماتها بموجب خطة العمل المقترحة للاستكشاف. وعلى وجه الخصوص، سيتمتع مقدم الطلب بإمكانية الحصول على الموارد والقدرات التقنية الموجودة لدى شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية. وسوف يتبنى مقدم الطلب وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية نهجا تكامليا لضمان اتباع طريقة علمية منطقية إلى حد أكبر، ولتقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن، ومنع ازدواجية الدراسات، وضمان الحصول على بيانات المسح الموقعي ذات الصلة، وإضافة إلى الرحلات البحرية التي يجريها مقدم الطلب من لدته، ستقوم شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية بجمع البيانات خلال رحلاتها البحرية السنوية في منطقة مقدم الطلب، نيابة عنه. وذكر مقدم الطلب كذلك أن هذا العمل سوف يمكنه من التغلب على العتبة المالية ذات الصلة بطلب ما دون أن يؤثر ذلك على أداء الالتزامات بموجب خطة العمل. ورحبت اللجنة بالتعاون المقترحة بين مقدم الطلب وشركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية على إجراء رحلات بحرية مشتركة للاستكشاف من شأنها أن تقلل تكاليف التعبئة وتُعظم النتائج. وبعد أن قدرت اللجنة التوكيد الذي ركز عليه مقدم الطلب بشأن العلاقة التكاملية بين طلبه والعقد الذي أبرمه مع شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية، شددت أيضا على أن أي خطة عمل موافق عليها في شكل عقد يتعين أن تُنفذ وتُرصَد بصورة مستقلة في تقارير الأنشطة التي يتعين على كل متعاقد تقديمها سنويا.

٢٠ - وزودت اللجنة بالمعلومات التقنية ذات الصلة بالخبرات والمهارات ومعدات الاستكشاف، بما في ذلك قوارب البحوث الممكنة، ونظام مسبار الصدى المتعدد الأحزمة، نظام القطر العميق والمركبات التي تشغل عن بُعد، ومعدات أخذ العينات لأغراض عمليات المسح.

٢١ - وزودت اللجنة أيضا بمعلومات عن سبل منع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة. وذكر مقدم الطلب أنه سيتبع نهجا فعالا في إدارة المخاطر البيئية كيما لا يحدث ضرر جسيم للبيئة البحرية. وذكر مقدم الطلب

كذلك أن شركة جي - تيك للموارد المعدنية البحرية، شريكه الصناعي، لديها موارد كبيرة من مراكب، ومنصات للبحار العميقة يمكن وزعها في حال وقوع حادثة كبيرة.

سادسا - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٢٢ - وفقا للمادة ١٨ من النظام، يشمل الطلب المعلومات التالية للحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني لعام له، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى؛

(ب) وصف لبرنامج الدراسات المعيارية الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لأحكام النظام وأي قواعد أو أنظمة أو إجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذها وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من مواد النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس الأولى.

سابعا - البرامج التدريبية

٢٣ - لاحظت اللجنة أن برنامج التدريب المقترح الذي يركز على المحترفين الشباب من الدول النامية يتألف من زمالات تنفذ بالتعاون مع جامعات مختارة، والتدريب الداخلي، والمنح التدريبية في الشركات التابعة لمقدم الطلب والشركات الخليفة، بما في ذلك المشاركة في الحملات البحرية والتدريب المهني على مهام محددة في البحر. وذكر مقدم الطلب كذلك أنه سيتم، بالتشاور مع السلطة والدولة المزكية، تصميم مدى فرص التدريب المتاحة وبرنامج التدريب ومواعيده الزمنية على وجه الضبط. وشددت اللجنة على ضرورة أن يكفل مقدم الطلب والأمين العام، في إعدادهما للبرامج التدريبية، اتساق تلك البرامج مع التوصيات

التوجيهية المعدة لفائدة المتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية المنفذة في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، بصيغتها التي وضعتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (ISBA/19/LTC/14).

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤ - أجرت اللجنة القانونية والتقنية دراسة للتفاصيل التي أحالها إليها مقدم الطلب، وهي ترد على سبيل الإيجاز في الفروع من الثالث إلى السابع أعلاه. واطمأنت اللجنة إلى أن الطلب قدم مستوفيا على النحو الواجب الشروط المنصوص عليها في النظام، وإلى أن مقدم الطلب مؤهل ومستوفٍ للشروط كما هي مبينة في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية. واللجنة مطمئنة كذلك إلى أن مقدم الطلب:

(أ) امتثل إلى الأحكام التي نص عليها النظام؛

(ب) قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) يمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمين للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢٥ - واطمأنت اللجنة أيضا إلى أن أيا من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من مواد النظام لا ينطبق على هذا الطلب.

٢٦ - واطمأنت اللجنة كذلك إلى أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعال؛

(ج) تضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها كممرات ضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٢٧ - وبناء على ما سبق وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من مواد النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف التي تقدمها شركة كوك آيلندز للاستثمار.

المرفق الأول

قائمة بإحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

خط العرض	خط الطول
الجزء الفرعي ١ -	
١٥,٣٣٣٣	٥٨٣٣٣,١٢٨ -
١٥,٣٣٣٣	٨٣٣٣٣,١٢٧ -
١٥,٢٥٠٠	٨٣٣٣٣,١٢٧ -
١٥,٢٥٠٠	٧٦٦٦٧,١٢٧ -
١٤,٣٣٣٣	٧٦٦٦٧,١٢٧ -
١٤,٣٣٣٣	,١٢٨ -
١٢,.....	,١٢٨ -
١٢,.....	٧١٦٦٧,١٢٧ -
١١,٦٦٦٦٧	٧١٦٦٧,١٢٧ -
١١,٦٦٦٦٧	٥٨٣٣٣,١٢٨ -
١٣,٥٧٦٠	٥٨٣٣٠,١٢٨ -
١٣,٥٧٦٠	٢٥٠٠٠,١٢٨ -
١٣,٩١٦٧٠	٢٥٠٠٠,١٢٨ -
١٣,٩١٦٧٠	١٦٦٧٠,١٢٨ -
١٤,.....	١٦٦٧٠,١٢٨ -
١٤,.....	٠٨٣٣٠,١٢٨ -
١٤,٢٥٠٠	٠٨٣٣٠,١٢٨ -
١٤,٢٥٠٠	١٥٢٢٠,١٢٨ -
١٤,٦٢٥٠	١٥٢٢٠,١٢٨ -
١٤,٦٢٥٠	٢٠٨٣٠,١٢٨ -
١٤,٧٥٠٠	٢٠٨٣٠,١٢٨ -
١٤,٧٥٠٠	٥٨٣٣٠,١٢٨ -
١٥,٣٣٣٣	٥٨٣٣٣,١٢٨ -

خط العرض	خط الطول
الجزء الفرعي ٢ -	
١٥,٧٣٣٣	١٢٦,٧٠٠٠ -
١٥,٧٣٣٣	١٢٦,٠٠٠٠ -
١٣,٧٥٠٠	١٢٦,٠٠٠٠ -
١٣,٧٥٠٠	١٢٦,٢٥٠٠ -
١٤,٣٣٣٣	١٢٦,٢٥٠٠ -
١٤,٣٣٣٣	١٢٦,٧٠٠٠ -
١٥,٧٣٣٣	١٢٦,٧٠٠٠ -
الجزء الفرعي ٣ -	
١٦,٢٣٣٣	١٢٥,٣٣٣٣ -
١٦,٢٣٣٣	١٢٤,٣٣٣٣ -
١٦,٠٦٦٧	١٢٤,٣٣٣٣ -
١٦,٠٦٦٧	١٢٣,٩٥٢٠ -
١٤,٠٨٣٣	١٢٣,٩٥٢٠ -
١٤,٠٨٣٣	١٢٥,٠٠٠٠ -
١٣,٧٥٠٠	١٢٥,٠٠٠٠ -
١٣,٧٥٠٠	١٢٥,٣٣٣٣
١٦,٢٣٣٣	١٢٥,٣٣٣٣

المرفق الثاني

خريطة توضح الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب

